

قرار وزاری رقم ۲۰ اسنة ۲۰۱۱ بتاریخ ـ ۲۰۱۱/ ۲۰۱۱/

وزير التعليم العالى و البحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور المصرى

وعلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية والمنضمة اليها جمهورية مصر العربية والتي بدأ تنفيذها في ٢٠٠٣/٩/٦ .

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ومساعد الوزير للبحث العلمي

قرز ای*لادة الاولی*

يسحب قرارنا رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٤ في ٣١ يناير ٢٠١٠ .

النادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارًا من أول فبراير ٢٠١٠.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي أ.د./ هاتي قلال





قرار وزاری رقم ۱۰ لسنة ۲۰۱۰ بتاریخ ۲۰۱۰/۰۱/۱۱

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT و لائحتها التنفيذية والمنضمة إليها جمهورية مصر العربية والتى بدأ نفاذها في ٢٠٠٣/٩/٦ ؟

و على ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا ؟

قـــرر:

(المادة الأولى)

يــتم تحصــيل مقابــل نقــدى للتقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة فى إطار اتفاقية التعاون من أجل البــراءات PCT عــن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهراً من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولى يتدرج بزيادة تراكمية عن كل شهر تأخير بحد أقصى ثلاثة شهور على أن تكون كالتالى:

- ١- مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى (فقط ألف وخمسمائة جنيها) عن الشهر الأول تأخير .
 - ٢- مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (مفقط ثلاثة ألاف جنيه) عن الشهر الثاني تأخير .
- ٣- مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى (فقط أربعة ألاف وخمسمائة جنيهَا) عن الشهر الثالث تأخير .
- ويحسب كسور الشهر شهراً كاملاً ، على أن تودع هذه الحصيلة لحساب تمويل البحوث الخاص بمكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى محمد أد. هاني محفوظ هلال



السيد الوزير المفوض / محمد ابو بكر

مدير شنون الوكالات المتخصصة

تحية طيبة .. وبعد ،

بداية أتقدم لسيادتكم بخالص التقدير على تعاونكم المستمر ، وإيماء إلى القرار الوزارى 23 رقم 2010 بشأن سحب القرار الوزارى رقم 10 لسنة 2010 والخاص بمد مهلة الطلبات التى تقدم فى المرحلة الوطنية لمعاهدة التعاون من اجل البراءات بعد الثلاثين شهر من تاريخ اول ايداع و حيث ان المادتيين (22) فقرة (3) و (39) فقرة (1) ب من المعاهدة تنص على انه يجوز لاى تشريع وطنى ان يحدد مهلة تتجاوز المهلة المذكورة فى هاتيين المادتين ومن ثم لا يجوز زيادة المهلة الا بنص تشريعي وهذا النص لا وجود له فى القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 ومن ثم يتشريعي وهذا النص لا وجود له فى القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 ومن ثم المستمر الكاديمية فإنه يرجى من سيادتكم التكرم باخذ التدابير اللازمة نحو توجيه مخاطبة بعثتنا الدائمة بجنيف لاتخاذ اللازم نحو سحب الاخطار الذى سبق وقد ارسل من قبل المسيدة مديرة الشئون القانونية بوحدة ال (PCT) بمكتب براءات الاختراع للمكتب الدولي بمد المهلة الزمنية للدخول فى المرحلة الوطنية الى 33 شهر من تاريخ الاولية بدلا من 30 شهر.

وإذ أنتهز هذه الفرصة وأعبر لسيادتكم عن خالص شكرى على صادق تعاونكم مع الأكاديمية لارجو ان تتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

رئيس الأكانيمية

ومساعد الوزير للبحث الظمى مع كياى حم كياى الد. ماجد مصطفى الشريبني

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب مجلس الدولة محمة القضاء الإداري دائرة المازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة ا

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ١٠١٣/٥/١ م برناسة السيد الأستاذ المستشار/ حسونة توفيق حسونة محجوب

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة نائب رئيس مجلس الدولة نائب رئيس مجلس الدولة مفوض الدولة أمين السر

ضوية السيد الاستاذ المستشار / عشم عبدالله خليل وضوية السيد الاستاذ المستشار / شعبان عبدالعزيز عبدالوهاب وحضور السيد الاستاذ المستشار / فادي كمال شوقي وسكرتارية السيد المحمود سليمان

أصدرت الحكم الأي

في الدعوى رقم ٣٢٩٨٨ لسنة ٢٥ المقامسة مسن احسن عبد التواب الشحيمي . المحمد طارق محمد أبو رجب . السادي أنيس سراج الدين . ضسسد

١-وزير التعليم العالي والبحث العلمي " بصفته " .
 ٢- رئيس أكاديمية البحث العلمي " بصفته " .
 ٣-رئيس مكتب براءات الاختراع " بصفته " .

الوقائع: أقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١١/٥/١٢ وطلبوا في ختا با الحكم بقبدل الدعوي شكلا ،وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ وما يترتب على ذلك من أثار عي الزام المدعى عليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

إلزام الما عي عليهم المصاريف ومقابل العاب المحاماة .
وذكر المدعون شرحا لدعواهم ؟ أن المدعي عليه الأول اصدر القرار رقم ٢٣ لسنة ١٠٠ ببتاريخ ١١/٢/٢٠ ولما كان القرار رقم ١٠ لسنة ١٠٠ م الصادر بتاريخ ١١/١/١٠) ، ولما كان القرار رقم ١٠ لسنة ١٠٠ وما در مدر في إطار اتفاقية التعاون الدولي من اجل البراءات بمد مدة تسجيل البراءات الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ ول إيداع بستند إليه الطلب الدولي و تحصيل مقابل نقدي عن ذلك يتدرج بزيادة تراكمية عن كل شهر تأخير بحد أقصي ثاثة شهور تبدأ من ١٠٠٠ جنيه للشهر الأول و ٢٠٠٠ جنيه الشهر الثاني و ٢٠٠٠ جنيه للشهر الثالث ، وقامت الجهة الإدا ية بتحصيل تلك المبالغ فعليا من أصحاب البراءات خلال مدة سريان أحكام هذا القرار ومن ثم فإن إلغائه باثر رجعي بموسب القرار المطعون فيه يمس مصلحة وحقوق المدعين باعتبارهم وكلاء براءات ، ونعي المدعون على هذا القرار مخالفة القرار المطعون فيه يمس مصلحة وحقوق المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات سالفة الإشارة إليها .

حكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢٩٨٨ لسنة ٥٠ ق

قد تم تحضير الدعوي لدى هيئة مفوضي الدولة ، على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وفيها قدم ال اضر عز المدعي المدعين حافظتي مستندات طويتا علي المستندات المعلاة على غلاف كلا منها ،كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المدعي عليها مذكرة دفاع وأربع حوافظ مستندات طويت علي المستندات المعلاة على غلافها ،كما قدم نائب الدولة مذكرة دفاع ،وأعدت الهيئة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ، ارتأت فيه الحكم أولا بعدم نبول الدعوى مبالنسبة للمدعى الاول لرفعها من غير ذى صفة،وثانيا بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعين المصروفات .

وتدوولت الدعوي بجلسات المرافعة أمام المحكمة على النحو الثاب بمحاصر الجلسات، حيث قدم الحاصر عن المدعى الاول حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافه ومذكرة بدفاعة ،وبجلسة ٢٠١٣/٤/٦ قررت المحكمة حجر الدعوي للحكم بجلسة اليوم أمع التصريح بتقديم مستندات خلال أسبوع، وخلال الأجل المحدد لم يتم تقديم ثمة مذكرات ،وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطى به

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث أن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم بغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م الصادر من المدعي عليه الأول مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإداريه المصروفات.

ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة تنص علي أن " لا تقبل الطلبات الأدية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص

ومفاد ما تقدم ؛ فانه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو ذاته شرط الصفة في الدعوي ، وانه ينبغي أن تتوافر الصفة في المدعي وفي المدعي عليه ، فيجب أن يكون للمدعى صفة في رفع دعواه بان يكون صاحب الحق أو ممثلة القانوني كما يجب أن يكون للمدعي عليه صفة في أن توجه إليه الدعوي بان يكون هو الطرف السلبي في الحق ، إذن توافر الصفة شرط لازم لقبول الطلب أو الدفع ، كما وان رفع الدعوي من غير صاحب الصفة أو علي من ليس له صفة يترتب عليه انعدام الخصومة ، ومن ثم فقد أصبحت الصفة من النظام العام .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ في عليا جلسة ٤٠ ٢٠٠٣/٦/١)

وُمن حيث أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر القرار رقم ٢٣ لسنة ١٠٠ من المدعي عليه الأول وقد تضمن سحب القرار اصادر سنه رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بتحصيل مقابل نقدي عن التقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية لتعاون من أجل البراءات Pct عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي، ولما كان المدعي الأول يستند إلي صفته كوكيل براءات وهو بصدد الطعن علي هذا القرار إلا أن الجهة الإدارية المدعي عليها أثبتت انه غير مسجل في مكتب براءات الاختراع كوكيل براءات ولا مله طلبات طرف مكتب البراءات خلال أعوام البراءات خلال أعوام ١٠٠٢، ١٠١٠ ، مما يفقده شرطي المصلحة والصفة اللازمير للطعن علي القرار المذكور ، الأمر الذي يستلزم معه التقرير أو لا بعدم قبول الدعوي بالنسبة للمدعي الأول لرفعها من غير ذي صفة ويكتفى بذلك في الاسباب دون المنطوق أينال مما تقدم ماورد بحافظة مستندات المدعى الأولمن تقديم صورة ضوئية من شهادة ادارة الملكية الصناعية مؤرخة

١٠١٣/١/٩ باسم حسن عبد التواب حسن وليس باسم حسن عبد التواب الشحيمي (اسم المدعي الاول)

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه يالنسبة للمدعى عليه الأول فانه طبقا للقرار رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فإن رئيس الأكاديمية هو الذي يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ومن ثم يكون اختصام الد عى عليه الاول بصفته اختصاما لغير ذى صفه والكني بذلك في الاسباب دون المنطوق

وسن حيث إنه عن شكل الدعوى: فإن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ ولم تكشف الأوراق عن تاريخ محدد لعلم المدعيين بهذا القرار قبل رفع الدعوي، فإذ أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠١/٥/١ ٢٠ فإنها تكون قد أقيمت خلال السواعيد المقررة قانونا، وإذ اقترن طلب إلغاء القرار المطعون فيه بطلب وقف تنفيذه فإز الطعن عليه يكون مستثنى من العرض علي لجان فض المنازعات عملا بحكم المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٠٠ ٢، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً.

و من حيث إز البحث في الشق الموضوعي من الدعوى يغني بحسب الأصل عن البحث في شقها العاجل.

حكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢٩٨٨ لسنة ٥٠ ق

أَرْسَن حيثُ انه عن موضوع الدعوى: فان المادة (١) من معاهدة التعاور بشان البراءات المعقودة في واشنص ١٩ يونيه ١٩٠٠م والمعذلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ وفي ٣ فبراير ١٩٨٤ وفي ٣ أكوبر ٢٠٠١تنص علي أن " ١- النر ، الأطراف في عذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد الدول المتعاقدة) تؤلف اتصادا بن اجل التعاون في مجال إيداع طبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها ، وكذلك من اجل تقديم خدمات تقنية معينه ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الد لي التعاون. بشأن البراءات. ٢- ".

كما تنص المادة (٢) من ذات المعاهدة علي أن " لأغراض تطبيق هذه الماهدة واللائحة التنفيذية ، وما لم يرد اص مخالف لذلك صراحة ! ٦- تفسر كل إشارة إلي أي (طلب وظني) علي أنها إشارة الي طلبات بشان بر ءات وطنية وإقليمية ، وبخلاف الطلبات المودعة طبقا لهذه المعاهدة ؛

٧- يقصد بتعبير (الطلب الدولي) أي طلب مودع طبقا لهذه المعاهدة ؛

كما تنص المادة (٢٢) من ذات المعاهدة علي أن " ١- علي مودع الطلب عيدم لكل مكتب معين صورة عن اللب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٢٠ قد تم) وترجمة الطلب (علي الوجه المنصوص عليه) وازيسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية ، وإذا تطلب التشريع الله لمني الدولة المعنية تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح غم ذلك بتقديمها في اريخ لاحق الإيداع الطلب الوطني ، فعلي مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات ، ما لم تكن قد وردت في العريصة ، للمكتب الوطني لهذه المكتب الوطني المهدة المكتب المهدة المكتب المهدة المهدة المهدة المنابع الأولوية المنابع الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا من تاريخ الأولوية المكتب القريصة المنابع المنابع المنابع الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا من تاريخ الأولوية المنابع الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا من تاريخ الأولوية المنابع المن

٣- جُور لأي تشريع وطني أن يحدد مهال تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين أو ٢ من جل انجاز

الإج اءات المشار إليها في هاتين الفقرتين ".

كما نص المادة (٣٩) من ذات الاتفاقية علي أن " ١- (١) إذا جري اختيار أي دولة متعاقة قبل انقضاء الشهر السع عشر اعتبرا من تاريخ الأولوية ، فان أحكام المادة ٢٧ لا تطبق علي هذه الدولة ، ويتعين علي مقدم الطلب أن يقد لكل مكتب مختر صورة من الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه في المدة ٢٠) وترجمة له (علي الوجه لمنصوص عليه) وان يسدد الرسم الوطني (عند الاقتضاء) ، وذلك في مهلة له خاوز ٣٠ شدهرا اعتبارا من تاريد الأولوية . (ب) من اجل انجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية ا ، يجو الذي تشريع وطني أن يحدد مهلا تنتهي بعد المهلة الواردة في تلك الفقرة الفرعية "

كما نص المادة (٤٩) من ذات المعاهدة على أن "كل محام أو وكيل براءات أو أو ، شحص آخر له حق الاسرف أمام المكتب الوطني الذي أودع لديه الطلب الدولي ، يخول له حق التصرف بالسبة إلى هذا الطلب أم المكتب الولي وإدارة

البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي ".

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٣ أسنة ٢٠٠٢م بشان الموافقة علي معاهدة التعاون بشان البراءات (Pct)، وقد وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ يناير ٢٠٠٣م ونشرت المعاهدة ولانحتها تنفيذية في ينار بدة الرسمية في العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس ٢٠٠٣ .

وُمَةُ مَا تَقَدَم ؛ أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلي معاهدة التعاون الدولي بشان اسراءات ، وهي معاهد الهدف منها توح عتاريخ تقديم طلبات البراءات دوليا ، وطبقا لهذه الاتفاقية فان طلب البراءة يمر بمرحلتين الأولي (المرحلة الدولية) ويت خلالها فحص الطلب ومشتملاته وصولا إلي صدور تقرير النشر الدولي للطلب ، ثم تأتي المرحلة الدانية وهي (المرحلة الوطنية) وحدها الزمني ٣٠ شهرا من تاريخ الأولوية للطلب الدولي ، وقد أجازت المعاهدة لكل دول ترخب في مد وهذه المقات التسجيل وطنيا أو تحديد مهلة تنتهي بعد المهلة المذكورة سلفا أن تنص عليها في تشريعها الوطني ، علي أن تقوم بعلنها إلي الدول الأعضاء في المعاهدة .

ومر حيث إن حدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانونا ، يعيبه بعيب جسيم ينعدر به إلي حد العدم و الما كان في

ذلك فتئات على سلطة أخري لها شخصيتها المستقلة.

(حم المحكم الإدارية العليّا - جلسة ١٩٦٩/١١/٢٩ ، منشور بموسوع ضوابط مشر عية القرارات الإدار ة للمستشار الددّ ور/ماهر أبو العينين)

قم الصادر في ا دعوى رقم ٣٢٩٨٨ لسنة ٢٥ ف

له قد استنفر ضا المدكدة الإدارية العليا على ن القرارات المنعدمة ليست قرارات إدارية ، بل هي بمثابة العمل أي ، أو العما الصادر بر الفرد العادي ، ولا نعر إفصاحا عن إرادة الإدارة ، ولا ترتب أثرا قانونيا ، لذلك يجوز

[حكم المحكمة الإداري العبادي الطعن رقم ٩٤١ لد تر ٣٣ ق. ع - جلسة ١٩٩١/١٢/١)

وبالبياء على ما تقم واما كان الثابت من الأوراق أن يس مكتب براءات الاختراع اخطر مكتب البراءات الدولي (في أ إظار معاهدة التع ون أمان الراءات) انه (اعتبارا بن أول فبراير سوف يقبل المكتب الطلبات الدولية المقدمة لدخول المرحلة الوطنية خلال لَّ ﴿ وَ التَّالِيةُ لانتهاء مهلة ال ٣٠ شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي مقابل مبالغ مالية عن التأخير ، ، و نفيذا له الله فقد اصدر وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمي القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م وقد جاء مضمونه (بنحص) مقابل نقدي عن التقديم المتأخر يسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون من اجل البراءات Pct عن المرطة الولنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي) ، وقد أفاد مكتب البراءات بوجود ١٠ طلبات قد ت بعد انتهاء مها ال٠٢ شهر اخلال الثّلاثة أشهر التي حددها المكتب لتلّقي تلك الطلبات، إلا انه قد ثار جدل في أروقة م تب البراءات الدوي على حد قول الجهة الإدارية المدعي عليها - حول مخالفة مكتب البراءات المدري للم اهدة لقرمها بمد مهلة تلقي الطارات الدولية لدخول المرحلة الوطنية بعد مهلة ال٠٠ شهرا وعليه فقد قام المدعى عليه الأول بتشكيل لجنة من رجال الف والنون لدراسة القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م سالف الذكر في ضوء إلى المعاهدة والقانون ، وقد أعدت اللجنة رأيا انت فيه إلى انعدام القرار المذكور ووجوب سحبه ، وتنفيذا لتوصية اللجنة . اصدر المدعي عليه الأول اقرار رقم ٢٢ لسنة ١٠٠ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٥٩ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢م والذي جاء بمانته الأولى (سحب القرار رقم ١٠ ٪ نـة ٢٠١٠ الصيادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١) ، إلا أن المدعيين لم يرتضيها

العاهدة مد مهلة قبول الطلبات الدولية لدخول المرحلة الوطنية بعد

القرار الأخير وأقاما الدعوى الماثلة وطلبا إلغائه .

ومن حيث انـه تطبيقـا علـي مـا تقدم ؛ ولمـا كانــذ المادتـان رقمـا (٢٢ بنـد ٣ ، ٣٩ بنـد ١ ب) من معاهدة التعـاون بشـار البراءات قد نصا على له يجوز للدولة الموقعة عا انقضاء مدة ال ٣٠ شهر ا مز ته يخ أول إيداع يستذ إليه الطلب الدولي بالنص على ذلك في تشريعها الوطني ، ومن ثم فار قيام الجهة الإدارية المدعى علاما بمدتاك المهلة بحب القرار رقم ١٠ لسنة ١٠٢٠م يعد تعديا على اختصاص محجوز بموجه نصوص المعدة سالمة التشريعية ممان ط مسلكها وفقا لذلك معيبا بحيب عدم الاختصباص الجسيم مما ينحدر بالقرار إلي درجة الاندام حله عرضه للسحب را إلغاء في أي وقت ، وإذ قامت الجهة الإدارية المدعي عليها بإصدار القرار المطعون عليه، قم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١م متصم المحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م فإنها بذلك تكون قد أعملت صحيح حكم القانون ، الأمر الذي ت - ي معه الدعوي غر قائمة علي سند قانوني مما يجعلها جديرة بالرفض. ومن حيث إن من يخسر الدعون يلزم مدسروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

افنهذه الأسباباا

حكمت المحكه أ : -

بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضَّ عا ، وإليام المدعين المصروفات .

سكرتير المحكمة

رنيس المجكمة 2 بسم الله الرحمن الرحيم ان الحكم إلا لأ،

مجلس الدولة هينة مفوضي الدولة محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

CICE

تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٣٢٩٨٨ لسنة ٦٥ ق المقامسة مسن

١- حسن عبد التواب الشحيمي .
 ٢- محمد طارق محمد أبو رجب .
 ٣- هدي أنيس سراج الدين .

١- وزير التعليم العالي والبحث العلمي "بصفته ".

- رئيس أكاديمية البخث العلمي " بصفنه " .

" رئيس مكتب براءات الاختراع " بصفته " .

الوقائع: أقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ المحامة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ م وطلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلا ، وببوقف تنفيذ ثم الغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م وما يترتب على ذلك من أثار مع الزام المدعى عليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعون شرحا لدعواهم؛ أن المدعي عليه الأول اصدر القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م والذي جاء بمادته الأولي (سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م الصادر بتاريخ ١٠/١/١٠ (١٠٠م) ، ولما كان القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م فح صدر في إطار اتفاقية التعاون الدولي من اجل البراءات بمد مدة تسجيل البراءات الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي وتحصيل مقابل نقدي عن ذلك يتدرج بزيادة تراكمية عن كل شهر تأخير بحد أقصي ثلاثة شهور تبدأ من ١٠٥٠ جنية للشهر الثاني و ١٠٠٠ جنية للشهر الثانث ، وقامت الجهة الإدارية بتحصيل تلك المبالغ تعليا من أصحاب البراءات خلال مدة سريان أحكام هذا القرار ومن ثم فان الغائم بأثر رجعي بموجب القرار المدلعون فيه يمس مصلحة وحقوق المدعين باعتبار هم وكلاء براءات ، ونعي المدعون على هذا القرار مخالفة القانون لسريانه بأثر رجعي ، وانتهي المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات سالفة الإشارة اليها .

وقد تأشر على غلاف الدعوي من الخارج بإحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها على أن يتم نظرها أمام المحكمة جلسة ١١/٩/١٠م، وقد عين لتحضير الدعوي جلسة ٢٠١٠/١٠٢م، وقد عين لتحضير الدعوي جلسة ٢٠/١٠/١٠م وتدوول نظرها بالجلسات وفيها قدم الحاضر عن المدعين حافظتي مستندات طويتا على ما هو مبين بغلافيهما ومن بينه:

١- شهادة قيد في سجل وكلاء البراءات باسم المدعي الثاني تغيد أن الأخير مدرج في جداول وكلاء البراءات برقم
 ٧٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١م.

٢- شهادة قيد في سجل وكلاء البراءات باسم المدعي الثالث تغيد أن الأخير مدرج في جداول وكلاء البراءات برقم
 ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٩م.

كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المدعي عليها مذكرة دفاع وأربع حوافظ مستندات طويت علي ما هو معلي بأغلفتها ومن بينه:

١- صورة صونية من القرار رقم ١٠ لسنة ١٠ ٢٠ م الصادر من وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي الذي جاء مضمونه (بتحصيل مقابل نقدي عن التقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون من اجل البراءات Pct عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي) .

.d. . _ _

٢- صورة ضوئية من القرار رقم ١١٩ لسنة ١٠٠٠م الصادر من وزير النعليم العالي والدولة للبحث العلمي بتشكيل
 لجنة من بعض أساتذة كلية الحقوق لدراسة القرار رقم ١٠ لسنة ١٠٠٠م في ضوء أحكام القانون .

٣- صورة ضوئية من المذكرة القانونية المقدمة من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٠م إلي وزير التعليم العالي والدولة لليخت العلمي والتي انتهات إلي: (أولا سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م باعتباره قرارا منعدما ، ثانيا إخطار وزارة الخارجية لاتخاذ اللازم نحو سحب الإخطار المرسل من مدير الشئون القانونية بمكتب ال Pct بمكتب براءات الاختراع للمكتب الدولي بمد المهلة الزمنية للدخول في المرحلة الوطنية إلي ٣٣ شهر من تاريخ الأولوية.

٤- صوراة ضوئية من القرار رقم ٢٣ لسنة ١١٠ ٢م الصادر من وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بتاريخ ١٠٠٠ ١٠/٢/٢٠ من الذي جاء مضمونه (سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م، ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول فيراير ٢٠١٠م).

٥- صورة ضوئية من التظامات المقدمة من المدعين ورد الجهة الإدارية عليها .

٦- شهادة صادرة من الجهة الإدارية المدعي عليها تفيد بان المدعي الأول غير مسجل في مكتب براءات الاختراع كوكيل براءات وليس له طلبات طرف مكتب البراءات خلال أعوام ٢٠١٩م، ٢٠١٠م، ١١٠١م، ٥٠٠٠م.

كما قدم نائِب الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢/٢٦ أ/١١٠١م تقرر حجز الدعوي للتفرير .

وبناء علية جري إعداد التقرير الماثل.

(الزأي القانوني)

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعوى شكلا ، ويوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م الصادر من المدعي عليه الأول مع ما بتر تب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المصر وفات

ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة تنص علي أن " لا تقبل الطلبات الآتية : (أ) الطلبات المقدمة من ' أشخاص ليست لهم فيها مصلحة " .

ومفاد ما تقدم ؛ فانه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو ذانه شرط الصفة في الدعوي ، وانه ينبغي أن تتوافر الصفة في المدعي وفي المدعي عليه ، فيجب أن يكون للمدعي صفة في رفع دعواه بان يكون صاحب الحق أو ممثلة القانوني كما يجب أن يكون للمدعي عليه صفة في أن توجه إليه الدعوي بان يكون هو الطرف السلبي في الحق ، إذن توافر الصفة شرط لازم لقبول الطلب أو الدفع ، كما وان رفع الدعوي من غير صاحب الصفة أو علي من ليس له صفة يترتب عليه انعدام الخصومة ، ومن ثم فقد أصبحت الصفة من النظام العام . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩ ، ٤ السنة ٥ ٤ ق عليا جلسة ٤ ٢٠٠٣/١/ م)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر القرار رقم ٢٠ لسنة ١٠٠١م من المدعي عليه الأول وقد تضمن سحب القرار الصادر منه رقم ١٠ لسنة وزر ٢٠ م بتحصيل مقابل نقدي عن التقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون من أجل البراءات Pct عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي، ولما كان المدعي الأول يستند إلي صفته كوكيل براءات وهو بصدد الطعن علي هذا القرار إلا أن الجهة الإدارية المدعي عليها أثبتت انه غير مسجل في مكتب براءات الاختراع كوكيل براءات وليس له طلبات طرف مكتب البراءات خلال أغرام ٢٠٠١م، ٢٠١٠م، ١١٠مم، مما يفقده شرطي المصلحة والصفة اللازمين للطعن علي القرار المذكور ، الأمر الذي يستلزم معه التقرير أولا بعدم قبول الدعوي بالنسبة للمدعي الأول لرفعها من غير ذي صفة

وثانيا وبالنسبة للمدعيين الثاني والثالث فإنه عن شكل الدعوى: فإن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١/٢/٢٠ أمر ولم تكشف الأوراق عن تاريخ محدد لعلم المدعيين بهذا القرار قبل رفع الدعوي ، فإذ أقيمت الدعوي بتاريخ ٢٠١/٥/١ م فإنها تكون قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانونا ، وإذ اقترن طلب إلغاء القرار المطعون فيه بطلب وقف تنفيذه فإن الطعن عليه يكون مستثنى من العرض على لجان فض المنازعات عملا بحكم المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً

ومن حيث إن البحث في الشق الموضوعي من الدعوى يغني بحسب الأصل عن البحث في شقها العاجل المر

حديث الله عن موضوع الدعوق : فإن المادة (١) من معاهدة التعاون بشان البراءات المعقودة في واشنطن ١٩ وينيه ٩٧٠ أم والمعدلة في ١٩٨ سبتمبر ١٩٧٩ م وفي ٣ أكتوبر ٢٠٠١م تنص علي أن " ١- الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمسمأة فيما بعد الدول المتعاقدة) تؤلف اتحادا من اجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها ، وكذلك من اجل تقديم خدمات تقنية معينه ، ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشان البراءات. ٢٠ "

كما تنص المادة (٢) من ذات المعاهدة على أن " لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة : ٦- تفسر كل إشارة إلى أي (طلب وطني) على أنها إشارة إلى طلبات بشان براءات وطنية وإقانيمية ، وبخلاف الطلب المودعة طبقا الهذه المعاهدة ؛ ٧- يقصد بتعبير (الطلب الدولي) أي طلب مودع طبعاً لهذه المعاهدة ؛ " " " " " "

كما تنص المادة (٢٢) من ذات المعاهدة علي أن "١- على موذع الطلب أن يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولي (منا لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٢٠ قد تم) وترجمة الطلب (علي الوجه المنصوص عليه) وان يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية ، وإذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعنية تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإبداع الطلب الوطني ، فعلي مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات ، ما لم تكن قد وردت في العريضة ، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهر ا من تاريخ الأولوية . ٢- ٣٠ يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلا تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين ١٠ أو ٢ من اجل انجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين " .

كما تنص المادة (٤٩) من ذات المعاهدة علي أن "كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر ، له حق التصرف أمام المكتب أمام المكتب الوطني الذي أودع لديه الطلب أمام المكتب الدولي ، يخول له حق التصرف بالنسبة إلى هذا الطلب أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي " . .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢م بشان الموافقة على معاهدة التعاون بشان البراءات (Pct) ، وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠٠٣م يناير ٢٠٠٣م ونشرت المعاهدة ولاتحتها التنفيذية في الجريدة الرسمية في العدد ألم (تابع) في ٢١ أغسطس ٣٠٠٣م.

ومفاد ما تقدم ؛ أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلي معاهدة التعاون الدولي بشان البراءات ، وهي معاهدة الهدف منها توحيد تاريخ تقديم طلبات البراءات دوليا ، وطبقا لهذه الاتفاقية فان طلب البراءة يمر بمرحلتين الأولي (المرحلة الدولية) ويتم خلالها فحص الطلب ومشاملته وصولا إلني صدور تقرير النشر الدولي للطلب ، ثم تاتي المرحلة القانية وهي (المرحلة الوظنية) وحدها الزمني ، ٣ شهر أمن تاريخ الأولوية للطلب الدولي ، وقد أجازت المعاهدة لكل دولة ترغب في مد مهلة تلقي طلبات التسجيل وطنيا أو تحديد مهلة تنتهي بعد المهلة المذكورة سلفا أن تقوم بإعلانها إلي الدول الأعضاء في المعاهدة .

ومن حيث أن صدور القرار من جهة غير منوط به إصدارة قانونا، يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم طالما كان في ذلك افتنات على سلطة أخري لها شخصيته المستقلة .

(حكم المحكمة الإدارية العليا - جلبية ١/٢٩/١/٢٩ م، منشول بموسوعة ضوابط مشروعية القرارات الإدارية للمستشار الدكتور/ماهر أبو العينين)

> . كان الإيلام د. الإقتصاء

عرصوم البر <u>4 تحدید</u> ع

in

وبالبناء على ما تقدم ولمه كان الثابت من الأوراق أن رئيس مكتب براءات الاختراع اخطر مكتب البراءات الدولية المقدمة (في إطار معاهدة التعاورة بشأن البراءات) انه (أختبارا من أول غبراير سوف يقبل المكتب الطلبات الدولية المقدمة لدخول المرحلة الوطنية خلال ال شهور التالية الانتهاء مهلة إلى ٣٠ شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي مقال مبالغ مالية عن التأخير) ، وتنفيذا لذاك فقد اصدر وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي القرار رقم السنة أ ١٠١ م وقد جاء مضمونه (بتحصيل مقال نقدي عن التقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في الطلب الدولي) ، وقد أفاد مكتب البراءات Pot عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي) ، وقد أفاد مكتب البراءات بوجود ١٠ طلبات قدمت بعد انتهاء مهلة ال ٣٠ شهرا خلل الثلاثة أشهر التي حددها المكتب لتلقي تلك الطلبات ، إلا أنه قد ثار جدل في أروقة مكتب البراءات الدولي – علي حد قول الجهة الإدارية المدعى عليها – حول مخالفة مكتب البراءات المصري للمعاهدة لقيامها بمد مهلة تلقي الطلبات الدولية لدول المراحلة الوطنية بعد مهلة ال ٣٠ شهرا و عليه فقد قام المدعى عليه الأول بتشكيل لجنة من رجال الفقه والقانون لدراسة القرار رقم ١٠ لسنة ١٠٠٠م مسالف الذكر في ضوء أحكاة المعاهدة والقانون ، وقد أعدت اللجنة رأيا انتهت فيه الدولي تم ما المذكور ووجوب سحبه ، وتنفيذا لتوصية اللجنة أصدر المدعي عليه الأول القرار رقم ١٠ لسنة ١٠٠٠م الصدر بتاريخ ١١/١/١٠ (١٠٠م والذي جاء بمادته الأولي (سحب القرار رقم ١٠ لسنة وطلبا الغانه .

ومن حيث انه تطبيقا علي ما تقدم ؛ ولما كانت المادتان رقماً (٢٢ بند ٣ ، ٢٩ بند ١ ب) من معاهدة التعاون بشان البراءات قد نصا علي انه يجوز الدولة الموقعة علي المعاهدة مد مهلة قبول الطلبات الدولية لدخول المرحلة الوطنية بعد انقضاء مدة ال ٣٠ شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي بالنص علي ذلك في تشريعها الوطني ، ومن ثم فان قيام الجهة الإدارية المدعي عليها بمد تلك المهلة بموجب القرار رقم ١٠ لسنة ١٠ ٢م معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم محجوز بموجب نصوص المعاهدة للسلطة التشريعية مما يجعل مسلكها وفقا لذلك معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم مما ينجدر بالقرار إلي درج الانعدام ويجعله عرضه السحب أو الإلغاء في أي وقت ، وإذ قامت الجهة الإدارية المدعي عليها بإصدار القرار المطعون عليه رقم ٣٢ لسنة ١٠ ٢٠ م متضمناً سحب القرار رقم ١٠ لسنة ١٠ ٢م فإنها بذلك تكون قد أعملت صحيح حكم القانون ، الأمر الذي تضحي معه الدعوي غير قائمة علي سند قانوني مما يجعلها جديرة بالرفض .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

(فلهذه الأسباب)

نرى الحكم: أولا: بعدم قبول الدعوي بالنسبة للمدعي الأول ارفعها من غير ذي صفة . وثانيا: بقبول الدعوي شكلا ، ورفضها موضوعا أو الزام المدعين المصروفات .

رئيس دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار: مستشار دكتور محمد الدمرداش العقالي وكيل مجلس الدولة

مفوضةً الدولة : أسامه صلاح الدين الجر واني نائب بمنجلس الدولة

EGYPTIAN PATENT OFFICE

AS DESIGNATED (OR ELECTED) OFFICE

CONTENTS

THE ENTRY INTO THE NATIONAL PHASE—SUMMARY

THE PROCEDURE IN THE NATIONAL PHASE

ANNEX

List of abbreviations:

Office: Egyptian Patent Office

Law: Egyptian Law No. 82 of 2002 on the Protection of Intellectual Property Rights

Regulations: Implementing Regulations of Law No. 82 of 2002 on the Protection of Intellectual Property Rights

SUMMARY

Designated (or elected) Office

SUMMARY

EG

EGYPTIAN PATENT OFFICE

EG

Summary of requirements for entry into the national phase

Time limits applicable for entry into the national phase:	Under PCT Article 22(1): 30 months from the priority date Under PCT Article 39(1)(a): 30 months from the priority date			
Translation of international application required into: ¹	Arabic			
Required contents of the translation for entry into the national phase: ¹	Under PCT Article 22: Description, claims (if amended, both as originally filed and as amended, together with any statement under PCT Article 19), any text matter of drawings, abstract Under PCT Article 39(1): Description, claims, any text matter of drawings, abstract (if any of those parts has been amended, both as originally filed and as amended by the annexes to the international preliminary examination report)			
Is a copy of the international application required?	No			
National fee:	Currency: Egyptian pound (EGP) For patent: Filing fee: \(^1\) EGP 150 \(^0^2\) Annual fee for the second year: EGP 20 \(^10^3\) 22 Annual fee for the third year: EGP 40 \(^20^3\) 42 Examination fee: \(^1\) EGP 7,000 \(^0^2\) For utility model: Filing fee: \(^1\) EGP 100 \(^0^2\) Annual fee for the second year: EGP 20 \(^10^3\) 22 Annual fee for the third year: EGP 40 \(^20^3\) 42			
Exemptions, reductions or refunds of the national fee:	Reductions of the national fee are indicated under "National fee" above.			

[Continued on next page]

Must be furnished or paid within the time limit applicable under PCT Article 22 or 39(1).

² Applicable in case of filing by students.

Applicable in case of filing by individuals.

Page 4

SUMMARY

Designated (or elected) Office

SUMMARY

EG

EGYPTIAN PATENT OFFICE

EG

[Continued]

Special requirements of the Office (PCT Rule 51 <i>bis</i>): ⁴	Name and address of the inventor if they have not been furnished in the "Request" part of the international application ⁵ Translation of the international application to be furnished in three copies ⁶	
	Document evidencing a change of name of the applicant if the change occurred after the international filing date and has not been reflected in a notification from the International Bureau (Form PCT/IB/306)	
	Instrument of assignment of the international application if the applicant has changed after the international filing date Appointment of an agent if the applicant is not resident in Egypt	
Who can act as agent?	Any patent attorney or patent agent registered before the Office	
Does the Office accept requests for restoration of the right of priority (PCT Rule 49ter.2)?	Yes, the Office applies the "due care" criterion to such requests	

(26 April 2011)

If not already complied with within the time limit applicable under PCT Article 22 or 39(1), the Office will invite the applicant to comply with the requirement within a time limit of two months from the date of receipt of the invitation.

⁵ This requirement may be satisfied if the corresponding declaration has been made in accordance with PCT Rule 4.17.

⁶ Must be furnished within six months from the date of the invitation by the Office.

THE PROCEDURE IN THE NATIONAL PHASE

EG.01 **FORMS FOR ENTERING THE NATIONAL PHASE.** The Office has available a special form for entering the national phase. This form should preferably be used.

PCT Art.

- ⁶ EG.02 **TRANSLATION** (**CORRECTION**). Errors in the translation of the international application can be corrected with reference to the text of the international application as filed (see National Phase, paragraphs 6.002 and 6.003).
 - EG.03 **FEES (MANNER OF PAYMENT).** The manner of payment of the fees indicated in the Summary and in this Chapter is outlined in Annex EG.I.

Law Art.

EG.04 **INVENTOR.** The indication of the name and nationality of the inventor is required and must be furnished, at the latest, at the time of entry into the national phase. Where the invention is part of the activities of the public or private establishment to which the inventor is attached, the employer shall have the choice either to exploit the invention or to acquire the patent against a fair compensation paid to the inventor, provided that the choice is made within three months from the date of notifying the grant of the patent. In all cases, the invention shall be attributed to the inventor.

Law Art.

EG.05 **REQUEST FOR EXAMINATION.** No special form is needed to request substantive examination, but substantive examination will not take place before full payment of the examination fee. The Office shall examine the patent application and its accompanying documents in order to ascertain that the invention is new, involves an inventive step, is industrially applicable and is in conformity with the provisions of the law.

Regulations Art. 52

EG.06 **POWER OF ATTORNEY.** An agent must be appointed by means of a separate power of attorney. If the applicant is not resident in Egypt, an Egyptian patent agent shall be appointed to whom all notifications, documentation and submissions shall be sent.

PCT Art.

41 19

Regulations Art.

EG.07 **AMENDMENT OF THE APPLICATION; TIME LIMITS.** The Office may request the applicant by notification, by registered mail with an acknowledgement of receipt, to amend or complete the application to comply with the provisions of the Law and the Regulations. If the applicant fails to comply within three months from the notification, the application will be considered withdrawn. An appeal against the decision that the application has been considered withdrawn may be filed within 30 days from the notification of the decision before a special committee established to examine appeals against decisions made by the Office. The applicant may amend or correct the international application before the publication of acceptance of the application according to the provisions of the law, provided the scope of the subject matter is not thereby broadened.

Law Art. 11 Regulations Art. 34 EG.08 **ANNUAL FEES.** An annual fee shall be paid as of the second year until the expiration of the patent protection period (see Annex EG.I). The Office shall notify the person concerned 30 days before the due date for payment of the annual fee. If the applicant fails to pay by the due date, a surcharge shall be imposed, amounting to 7% of such fees. Failure to pay annual fees or surcharges for a period of one year from the due date shall cause the rights conferred by patents for inventions to lapse and the invention to fall into the public domain.

Law Art. 13 Regulations Art. 3.3 EG.09 **DECLARATION OF ORIGIN.** Where the application relates to an invention involving plant or animal biological material, traditional medicinal, agricultural, industrial or handicraft knowledge, or cultural or environmental heritage, it shall be accompanied by documentation proving that the inventor has accessed the source from which the material was obtained in a legitimate manner according to the provisions of national law.

Law Art. 13 Regulations Art. 3.4

EG.10 **DEPOSIT OF BIOLOGICAL MATERIAL.** Where the invention involves biological material, the applicant shall disclose such biological material according to conventional scientific rules, including all necessary information for the identification of the nature, characteristics and uses of such biological material, shall deposit a live culture thereof with a laboratory authorized by decision of the competent minister for scientific research affairs, and shall furnish a certificate to the effect that such deposit was made.

Law Art. 13 Regulations Art. 3.1

EG.11 **INFORMATION ON EARLIER APPLICATIONS.** The applicant shall, in all cases, provide full data and information on any applications relating to the same invention or its subject matter that he previously filed abroad, including any decisions concerning the status of such applications.

Regulations Art. 14 to EG.12

14 to EG.12 **SAMPLES.** Depending on the kind of invention, the Office may request that the applicant furnish samples.

PCT Art. PCT Rule

EG.13 **REVIEW UNDER ARTICLE 25 OF THE PCT.** The applicable procedure is outlined in paragraphs 6.018 to 6.021 of the National Phase.

PCT Art.

²⁴⁽²⁾ EG.14 **EXCUSE OF DELAYS IN MEETING TIME LIMITS.** Reference is made to ⁴⁸⁽²⁾ paragraphs 6.022 to 6.027 of the National Phase.

Law Art.

³⁶ EG.15 **APPEALS.** A committee established by a decision of the competent minister is empowered to examine appeals against decisions made by the Office in the application of the provisions of the Law. The decision of the committee may be subject to an appeal by the Office or any interested party before the Administrative Tribunal within 60 days from the date of notification of the decision.

Law Art.

EG.16 **TRIBUNAL.** The Administrative Tribunal shall be competent to consider claims relating to patent decisions.

Law Art.

EG.17 **UTILITY MODEL.** The applicant chooses, upon entry into the national phase, whether to apply for a utility model or for a patent. The choice is made by checking the appropriate box on the national phase entry form.

Law Art.

EG.18 **CONVERSION.** If the Office finds that an invention is novel but lacks inventive step, it must ask the applicant whether the latter wishes to convert the application for a patent to one for a utility model. If the Office finds that an application for a utility model possesses inventive step, it may convert the application to one for a patent.

FEES

(Currency: Egyptian pound)

(Currency, Egyptum pound)				
Filing fee for a patent application			150 ¹	
Filing fee for a utility model			100^{1}	
Substantive examination fee			$7,000^{1}$	
Access to or obtaining a true copy of a patent application			100	
Appeal fee			250	
Request for objecting the grant of a patent				
	Patent ²	Utility model ²		
Annual fees:				
— for the 2 nd year	20	20		
— for the 3 rd year	40	40		
— for the 4 th year	80	80		
— for the 5 th year	100	100		
— for the 6^{th} year	150	150		
— for the 7 th year	200	200		
— for the 8 th year	250	250		
— for the 9 th year	300	-		
— for the 10 th year	350	-		
— for the 11 th year	400	-		
— for the 12 th year.	500	-		
— for the 13 th year	600	-		
— for the 14 th year	700	-		
— for the 15 th year	800	-		
 for the 16th year for the 17th year 	900 1,000	-		
— for the 17 year	1,000	-		
— for the 19 th year	1,000	_		
— for the 20 th year	1,000	_		
A surcharge of 7% shall be due for each year of delay.	1,000			
Fee for restoration of the right of priority:				
 individuals and research institutes companies with less than 10 employees companies with over 10 employees 			800 1,000 1,500	

How can payment of fees be effected?

The payment of fees must be effected in Egyptian pounds in cash or by check.

¹ Students are exempted from paying this fee.

The annual fee shall be reduced to 10% for students and it shall be reduced to 50% for individuals or establishments with a maximum staff of 10 persons.